الموافق 31 مارس سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعتبية

المراب الأراب المات الما

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم، فوانين ، أوامر ومراسيم، فترات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسوسي الامسانسة العسومسية	كارج الجرائو	لتولسس داخل الجزائر المقسوي متور شالسا	الاشتسراة عقدوي
الطبسع والاشتسراكسان	صلية	·	
ادارة المطبعسة السوسعيسة	g.a 150	100 مرج	اللسقلة الاطبسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلا ـ الجزائر الهالك : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 90 ـ 9200	300 موج يما فيها نفقات الامسال	g ₀a 200	المسخلة الاصلية وترجبتها

لهمن النسخة الاصلية 2,50 دوج لمن التسخة الاصلية وترجمتها 90د 5 دوج لمن المند للسنين السابقة : حسب التسميرة و وسلم المهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لغاتف الورق الاخيرة عند تجهد بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المنوان 00د3 دوج لمن التنسر علسي اسماس 20 دوج السائس ع

ِ فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405 مرسوم رقم 85 ـ 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن مواسم 1983 ـ 1984 و 1985 ـ 1985 و 1986 .

مرسوم رقم 85 _ 62 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 المصوافق 23 مارس سنسة 1985 يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداء

الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 _ 1984 و 1985 و 1985 ـ 1986.

مرسوم رقم 85 ــ 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يعدد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخـــزنها واعـادة بيعها في موسمي 1983 ــ 1985 ــ 1985

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 64 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلم بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

مرسوم رقم 85 ـ 65 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعليق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقال العبوب والمنتجات المشتقاة من العبار والخفار اليابسة.

مراسيتم فترديسه

مرسوم مسؤرخ ني و رجب عام 1405 المسوافق

31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدين العام للجمارك. العام للجمارك. مرسوم مسؤرخ في 9 رجب عام 1405 المسوافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدين

العام المساعد للجمارك. مرسوم مؤرخ في 9 رجب عـام 1405 الموافـــق 31 مـارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 22 و 28 معرم عام 1984 الموافق 9 و 15 و 17 و 23 اكتوبر سنة 403 تتضمئ حركة في سلك المتصرفين.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 - 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يعدد العد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجرائر والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يمنح في حدوده

ضمانه لسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطنى أو من الاستيراد عن مواسم 1983 ــ 1984، و 1984 ــ 1985، و 1985 ــ 1985، و 1985، بمليارين وتسعمائة مليون دينار جزائرى (2.900.000.000).

ويمكن أن تعدث مسبقا ضمن العد الإجمالي المذكور أعلاه، سندات للغزينة لكى تسمح بالتمويل بمبلغ قدره تسعمائة مليون دينار جزائسرى (1984 – 1984، و 1984، و 1984، و 1985. و بملغ قدره مليار وخمسمائة مليون دينار جزائرى (1.500.000.000 دج) عن موسم 1985 ـ 1986.

ويجب أن تؤدى سندات الغزينة هذه بواسطة فى احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1983 بالنسبة الى مواسم 1984 ـ 1984، و 31 ديسمبر سنة 1984 بالنسبة الى موسم 1984 ـ 1985، و 31 ديسمبر سنة 1985 بالنسبة الى موسم 1985 ـ 1986.

المادة 2: يمكن أن يمد أجل الضمانات التى يمنعها المكتب الجزائرى المهنى للعبوب لسندات العبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر من الموسم الجارى. ويعدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجارى ضمع حدود الكميات المغزونة الموجودة فى المغازن.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيد هدذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985. و1985

مرسوم رقم 85 - 62 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يعدد مبليغ حسدود الربيح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في مواسم 1983 - 1984 و 1984 – 1985 و 1985.

ان رئيس الجمهوريــــة،

ـ بناء على تقرير وزيـ الفلاحـة والصيــ البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 386 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والذى يمدد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخصر 1982 اليابسة فى موسم 1978 ـ 1979 الى موسم 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب بأن يعصل الارباح وأتاوى التدخل واداء الخدمة الآتى بيانها:

1/ بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985:

أ) في مستوى الانتاج والاستيراد:

_ 1,20 دج عن كل قنطار من القسح الصلب، والقمـح الطـرى والشعير، والخرطال، والـذرة والأرز، والعدس، واللوبيا، والفول والفويــلات، والحمص، والجلبان المستدير.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من الثمن المدف المدف على المنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد.

تخصص هذه الاتاوة للتموين الجزائرى (م.35) للميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى (م.85) دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلى أو الجزئى بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخصس اليابسة.

وتخصم من ايراد هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل الكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى:

- ـ ربـح الانتقاء كله أو جزء منه،
- _ جزء من كلفة تعبئة البدور في الاكياس،
- جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزات التى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها.

ب) أتاوة الضمان:

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 03 / (على الالف) من مبلغ السندات التي يضمنها المكتب الجزائري المهنى للعبوب، طبقا لأحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديموان الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات في المواد المرهونة، اوتحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء في التسيير.

ج) في مستوى اعادة البيع والتعويل:

أ_ بذور العبوب والغضر اليابسة:

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الغازنة

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عـن كـل قنطار من بـنور العبـوب والغضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الغازنـة أو المكتب الجزائـرى المهنى للعبوب. وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح العاصل عن اعادة البيع، وتخصص لتمويل كـل همليـة تؤدى الى تحسـين عمل الهيئـات الغازنـة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الغزن:

يعدد مبلغ هذا العد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من بدور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والندرة، والارز، ويدفعه في هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للعبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار مسي القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال،

والذرة، والارز من الانتاج الوطنى الذى تعييد بيعه الهيئات الخازنة لمستعملي البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والغزن بالتساوى:

يحدد مبلغ هذا الحد حسب الآتى:

- 6,40 دج عن كل قنصار من بدور العدس، واللوبيا اليابسة، والعمص، والفيول والفويلات والجلبان المستدير اليابس تبيعه الهيئات الخازنة للمستعملين.

ويخصص هذا الحد المقتطع من اسعان اعادة البيع التى تقوم بها الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل المخزونات من بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل المغصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى:

يحدد مبلغ هذا الحد به 6,40 دج، عن كل قنطار مسن بذور القمح الصلب، والقمسح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز، والعسدس، واللوبيا اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

ب ـ العبوب والغضر اليابسة المغصصة للاستهلاك: أتاوة النوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الغازنة.

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,20 دج عن كل قنطار من الحبوب والخصر اليابسة التي تباع للاستولاك.

وتقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعيس، والخسرطال والسنرة، والإرز، والعسدس، واللوبيا اليابسة، والفول والفويلات، والعمص، والجلبان المستدير اليابس التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وترفع نسبة هذه الاتاوة الى 0, 30 دج، بالنسبة الى مبيعات الشعير التى تمت انساء المدة سن 16 نوفمبر سنة 1983.

وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح عن اعدة البيع. وتخصص لتمويل أن عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسيير ا، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن التغزين:

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة.

وترفع نسبة هدا الحد الى 1,60 دج عن كل قنطار من الشعير المستورد اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

كما يدفع هذا الحد عن كل قنطار من الحبوب الواردة من الانتاج الوطنى، تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين بالنسب الآتية:

- 0,50 دج كل تنطسار حبوب يعاد بيعسه مسن الانتاج الوطنى،

- 0,80 دج عن كل قنطار شعير من الانتهاج الوطنى اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983.

ويقتطع حد الربح عن الخيزن مرة واحيدة ولايقبل الجمع.

ويغصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المغزونات وتكوينها وصيانتها، وكدلك النفقات الناتجة عن البحار طاقات التغزين لدى الهيئات الغازنة وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المغصص لتوزيد مكافآت تمويل الغزن بالتساوى:

يقتطع هذا الحد من اسمار أعادة بيسع الخنس الي 2,00 دج يتوزع حسب الآتي ،

اليابسة والأرز التى تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضس اليابسة والارز وخزنها.

و يحدد مبلغ هذا الحد من الربح كما يأتى:

ـ 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة
و 2,75 دج عن كل قنطار من الارز تعيد بيعه الهيئات
الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بما يأتى ا

ـــ 4,00 دج عن كل قنطار من العبوب والخضن اليابسة التي يعاد بيعها.

وترفع الى 20,00 دج عن كل قنطار من الشعين بيع خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 للتعاونيات الفلاحية للخدمات التموين ولصانعى أغذية الانعام ووحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام.

وتقتطع من اسعار بيع الحبوب والخضر اليابسة التي تعاد بيعها الهيئات الخازنة والمعدة للاستهلاك على حالها وتخصص لتمويل توزيع نفقات نقل هذه المنتوجات بالتساوى.

ج _ أتاوة الطعن:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج عـن كـل قنطار من السميد والدقيق الذى يباع أثناء الفترة المعنية.

ويقبض عن كل قنطار من السميد والدقيق تبيعه وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها.

2/ بالنسبة الى الفترة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1986

أ ـ في مستوى الانتاج والاستيراد

ترفع الاتاوة التى تقتطعها الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد من 1,20 دج الى 2,00 دج يتوزع حسب الآتى ،

ـــ 0,40 دج يخصص لتزويد الميزانية الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ــ 1,60 دج يخصص لتمــويل نفقــات تشجيــع انتاج البذون وتحسينه وتعميم استعمالها،

ب ـ أتاوة الضمان:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بــ 04٪ (على الالف) من مبلغ السندات التي يضمنها المكتب الجــزائرى المهنى للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

ج - في مستوى اعادة البيع والتعويل: أ/ بذور العبوب والغضر اليابسة

يمدد العمل بعدود الربح والاتاوى المطبقة على بذور الحبوب والخضر اليابسة بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، فى الفترة من 23 مارس سنسة 1985 الى 31 ديسمبر سنة 1986 باستثناء حد التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى الذى يرفع من 6,40 دج الى 12,00 دج.

ب/ العبوب والغضر اليابسة المعدة للاستهلاك: - أتاوة توزيع تكاليف الهيئات الغازنة بالتساوى: يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عـن كـل

يعدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عـن كـل قنطار مـن العبـوب أو الخضـر اليابسـة يباع للاستهلاك.

حد الربح عن التغزين:

يحدد مبلغ هذا الحد كما يأتي :

_ 1,60 دج عن كل قنطار من العبوب المستوردة،

_ 0,8 دج عن كل قنطار من حبوب الانتاج الوطنى.

حد الربح عن التدخل المغصص لتوزيع مكافئ التمويل والغزن بالنساوى:

يعد مبلغ هذا العد بـ 6,40 دج عن كل قنطار من الغضر اليابسة والارز تعيد بيعه الهيئات الخازنة والمستعملين والمستهلكين.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 12,00 دج عن كــل قنطار من العبوب والغضر اليابسة اعيد بيعه

ج/ أتاوة الطعن

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج على كل قنطار من السميد والدقيق يباع خلال الفترة المعنية.

المادة 2: يـؤذن للمكتب الجـزائـرى المهنى للعبوب بأن يقبض بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنـة 1983، أتاوى توزيـع نفقات النقل بالتساوى قصد توحيـد الاسعـار الأتية:

- 5,75 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

ـ 13,31 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)

- 47, 8 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)

ـ II,17 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوى التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتوج.

يؤذن ابتداء من 23 مارس سنة 1985 للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها بقبض أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى التالية:

_ 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

_ 36,10 دج عن كل قنطار من الدقيق (النسوع الممتاز)

الاستهلاكي)

_ 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوى التي يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج في ثمن مبيسع الدقيق والسميد الى المؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغدائية وتنسيقها عن كل قنطار يباع من المنتوج.

المادة 3: تتحمل انسواع الدقيسة والسميد المستورد حدود الربيح والاتاوى حسب نفسس الشروط التي تتحملها المنتجات الوطنية، وتعول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4: تؤسس حدود الربح وأتاوى التدخل واداء الخدمات المذكورة اعلاه وتحصل طبقا للتشريع المعمول به.

ويؤدى التأخير في دفع حدود الربح والاتأوى بعكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تخدد بعشرة في المائة (١٥٪) من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم تؤدى في مواعيد استحقاقها.

المادة 5: يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق احكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائسرى المهنى للعبوب وتؤشر عليها المصالح المتخصصة في الضرائب والتابعة للولاية المعنية.

يتعرض من لم يقدم التصريحات في الآجال المحددة لتطبيق أتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه.

المادة 6: ينشن هندا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 58و1.

الشاذلي بن جديد

ـ II,74 دج عن كل قنطار من السميد (النوع | مرسوم رقم 85 ـ 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد اسعيان العبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخسزنها واعسادة بيعهسا في مسوسمي .1985 _ 1984 _ 1983

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن المؤرخ في I2 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للعبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتــوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

 و بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعاره

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 محرم عام 1403 المــوافق 30 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983ء

 وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل العبوب والمنتجات المشتقة من العبوب والخضر اليابسة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 المــوافق 22 يوليو سنة 1978

والمتضمع تحديد جدول أسمار الملاوة والخصــم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1984 والمتضمين تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 _ 1982 والمسدد لموسم 1982 _ 1983 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 62 _ 62 | المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل

واداء الخدمات المطبقة على العبوب والخفس اليابسة في مواسم 1983 م 1984 و 1984 م 1985 و 1985 م 1985 م

يرسم ما يلي :

الباب الاور الاسعار عند الانتاج القسـم الاول

أسعار العبوب والغضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابســـة السليمة والقانونية والتجـــارية من غلة سنتى 1983 و 1984.

العبــوب

دج	160	القسح الصلب والمتعددة والمتعددة والمتعددة والمتعددة
دج	150	القسح اللين و متمامات و امامات و امامات
دج	100	'e fe le fezet electer et et el est et el est el es
دج	90	الخرطسال معتدة ومناه ومناه ومناه ومناه
دج	160	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

اليابسة	الغضسر

330 دج	l date mo estat e ce se
330 دج	اللوبيا ، الاوبيا ، الاوبياء ، اللوبياء ، ا
330 دج	ezeratetereretetetetetetetetetetete.ete.e.e.e.
200 دج	الفيول مندوره والمتعاون والمتعاون والمتعاون والمتعاون والمتعاون
دع 180	الفويلات ٥٠٠ ماه ماهاهاهاها ماهاهاه ماهاه اهاهاهاهاه
220 دج	الجلبان المستندين الماد، ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠٥ ١٥٠
145 دج	الجلبان المتغضى المتعادة

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2: ان الاسعار الدنيا المضمونة والمعددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل منتجات ذات المميزات المعددة في المرسوم رقم 78 ـ 761 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3: اذا أسفى تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسيسة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من العضر اليابسة، من العبوب و10 دج لكل قنطار من الغضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيظات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفى حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب على أساس القبول الذى يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للعبوب والغضر اليابسة:

1 - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب _ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة طبقا للمرسوم رقم 85 _ 62 _ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثاني العبوب والغضر اليابسة المعدة للبذن

المادة 5: يعدد السعر المعدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنتى 1983 و 1984 و المسلم الى تعاونيات العبوب والخضر اليابسة، كما يلى:

البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
المراقبسة	الغاصة باعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	المنتجات
165 دج	168 دج	188 دج	قمح صلب
ت ^{ع 155}	158 دج	178 כך	قمح لين
E2 105	108 כק	128 دج	شعيــــن
95 دج	98 دج	118 دج	خرطال
165 دج	168 כج	188 כק	ذر ة
335 دج	338 دج	35 ⁸ دج	عـــدس
رع 335	338 دج	358 دج	لو بيـــا
335 دج	338 دج	358 دج	حمص
²⁰⁵ د ع	208 دج	228 دج	فــول
د ^{ع 18} 5	188 כק	208 دج	فو يلا <i>ت</i>
رع ²²⁵	228 دج	248 دج	جلبان مستدين

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

وتضاف الى هذه الاسعيار عنيد الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 8 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافيق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

تشتمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطيه العلام، فإن المكتب المهنى الجزائري للحبوب يتعمل الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها | تمام هذا المبلغ. عن كل قنطار كما يلي:

> أ_ بذور أصلية ج2 _ ج3 _ ج4 ... 28.00 دج ب سينون مادة الانتساج رقم عسد عسده 8.00 دج

> ج ـ البدون المراقبةه 500 دج وفي اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البدور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى، فقرة 1 من المرسوم رقم 85 _ 62 المؤرخ في أول رجب هام 1405 الموافق 23 مارس سنبة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات

المادة 7: أن الاسمار المحددة في المادة و أعلاه / على الحبوب والخضر اليابسة في المواسم المذكورة

الباب الشانئ أسعار العبوب والغضر اليابست وكيفيات اعادة بيعهـــا

القسسم الاول أسعار اعادة بيع البذون

المادة 8: ان أسعار اعادة بيع بذور العبوب والخضر اليابسة، التي تطبقها تعاونيات العبوب والخضى اليابسة، تعدد عن كل قنطار في موسمي 1984/1983 و 1984/1984، كما يلي:

الغضر اليابسة

172,40 دج	القسع الصلب مسممه
162,40 دج	القسح اللين المستحدد
112,40 دج	الشفييس وورورورورورورورورورورورورورورورورورورو
102,40 دج	الغرطال هموهوهوهوهوهوهوه
172,40 دج	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

350,40 دج	العسدس
350,40 دج	اللوبيا جمعت المستعدد
350,40 دج	العيص . ١٠٠٠-١٠٠٠-١٠٠٠-١٠٠٠
220,40 دج	الفول ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ج الفويلات مناصحت مناسبة ما 200,40 دج

الجلبان المستدير

اليابس معمد 240,40 مرود اليابس

وتشميل هينده الاسميار في موسمي 1984/1983 و 1985/1984 وعلى أساس كل قنطـــار،

1) بالنسبة للعبوب:

ما يلى :

ـ السعن الادنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ــ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بــ 1,20 دج،

ـ حد الربع عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمعدد يد 80,0 دج،

- حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج، ـ حد الربح عند التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل، والمعدد بــ 6,40 دج.

ب) بالنسبة للغضر اليابسة:

_ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتهاج والمعددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ـ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ I,20 دج،

سحد الربح عن التدخل والمخصص لمسدلات مكافأت النمويل والحزن والمحددة يـــ 6,40 دج.

- حد الربح لاعادة البيع والمعدد بـ 6,40 دج،
- حد الربح عن التـدخل والمخصص للتوزيع
بالتساوى لمصاريف النقل والمعددة بـ 6,40 دج.

المادة و: يمكن تعديل أسعار اعادة بيع بذور العبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلى:

- جدول العلاوات والخصم المعددة بالمرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1978 المذكور اعلاه،

- ثمن التعبئة في الاكياس.

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه تكون السعر الاقصى لبيع 100 كمغ من البدور المعبأة في الاكياس من طرف البائسع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

القسم الثاني المعادة بيع العبوب والغضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر

المادة 10: تحدد الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر، عن كل قنطار، كما يلى:

العبـــوب

القمع العلب من القمع العلم القمع القمع القمع الله القمع الله القمع الله القمع الله القمع الله الله القمع الله الله المعلم المعلم

الغضر اليابسة

description of the control of the co 350,40 دج. ggegenenet energieneter energiene (et en energie 350,40 دج اللوبيا energy of their are returned and the energy of the field of the energy o الحمص 350,40 دج agayayamamamamamamamamamamamamamamamama الفسول 220,40 دج الفويلات gateteti filifatier et etiet etatiat ellef ellettat 200,40 دج الجلبان المستدين اليابس مستند مستند مستند 240,40 دج

5 - حد الربح عن التدخل والمغصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والغزن البالغ 6,40 دج عن كل قنطار من الغضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والبالغ 6 دم عن كيل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة.

لا تحسب مصاريف الذرة والفرز للمستعملين، وان أسعار البيع المعددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة:

- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعان النظامية، ويجب خصصه التخفيضات ما عصدا

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه في مـــوسمي 1984/1983 و 1984/1984، عن كل قنطار، ما يلي :

I - سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج،

2 - الاتاوة التي يتعملها المنتجون والمعددة بـ 1,20 دج،

3 - حد الربح عن اعادة البيع البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 6,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة،

4 ـ حد الربح عن الخرن الدى يتحمله المستعملون والبالغ 0,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب،

التعفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمع الصلب،

_ ثمه التعبئة في الاكياس.

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة المفروزة المعبأة فى الاكيساس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع فى مكان الاستعمال.

المادة II: ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفي اطار التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلخ حدود الربح وأتاوى التدخيل وأداء الخدمات المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في مواسيم 1984/1983 و 1984/1983 مصاريف ذر العبوب والخضر اليابسة المعدة للبدر وفرزها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة مبلغ الذر والفرز هند مشاهدة الملف الثبوتي.

المادة 12: يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب

والخضر اليابسة، ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى:

- _ كيس كتان أو قنب:
- 14 دج لکیس یتسع لـ 100 کغ، 8 دج لکیس یتسع لـ 50 کغ،
- کیس ورق: 2 دج لکیس یتسے لے 50 کغ.
- كيس بوليبروبلين : 2,50 دج لكيس يتسع كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلي:

- _ 12 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 100 كغ،
- _ 7 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 50 كغ.

الفصل الشالث

سعر بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك الفرع 1: حبوب الاستهلاك:

المادة 13: يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك وحسب الفترة، كما يلى:

أ ـ البيع من الهيئات الخازنة الى مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها والبيع بن الهيئات الغازنة:

الى 31 يوليو سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985		
البيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها	البيع بين الهيئات الخازنة	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	المنتسوجات
69,82 دج 76,38	57,82 دج 64,38 دج	رج 71,62 دج 57,30 دع 84,20	القمسح الصلب القمسح اللين الشعيس (1)
118,80 دج - -	دج 106,80 دج 96,80 دج 106,80	دج 86,00 94,20 دج 104,20	الشعيب (2) الخرطال السندرة

- (1) مع أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،
- (2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وان أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

ـ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 المشار اليه أعلاه.

العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات العاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الليين والشعير والخرطال والذرة ويرفع هذا المعيدل الى 0,38 دج عن القنطار من الشعير ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983 وعن القنطار من القمح الصلب

والقمح اللين والخرطال والندرة ابتداء من 24 مارس سنة 1985.

وان الاسعار المحددة أعلاه تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من العبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم او على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ب ـ البيع من طرف الهيئات الغازنة الى التعاونيات الفلاحية للغدمات والتموين والى الديوان الوطنى لأغذية الانعام وصانعى أغذية الانعام والى التجار المعتمدين:

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	المنتوجات
182,80 دج	142,50 دج	القمح الصلب
170,30 دج	132,50 دج	القمح الليسئ
· 🕳	90,20 دج	الشعبير (١)
. 80;20 دج	108,00 دج	الشعبير (2)
110,10 دج	99,50 دج	الغرطال
120,80 دج	110,20 دج	الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

- (1) من أول غشت سنة 33و1 الى 15 نوفمبرسنة 391،
 - (2) من 16 نوفمبر سنة 1983 إلى 22 مارس سنة 1985.

تعلبق الاسعار المحددة أمالاه في مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيسع 100 كغ من السلعة بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع، المحمولة على وسائل النقل والمباعنة قرب مخزن التعاونية الفلاحينة للخدمات والتمويسن والوحدات التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام وصانعي أغذية الانعام والتجار المعتمدين.

ج ـ بيع المنتوجات للاستهـــلاك على حالتها الى المستعملين غير المنصوص عليهم فى أ ـ و ب ـ من طرف الهيئات الغازنة والتعاونيات الفلاحية للغدمات والتموين والتجار المعتمدين:

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	المنتوجات
194,80 دج	150 دج	القمح الصلب
182,30 دج	73 نام	القمح الليه
-	95,20 دج	الشمير (١)
132,80 دج	113,000 دج	الشمير (2)
122,10 دع	104,50 دج	المغرطال
. 132,80 دج	117,70 دج	الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

- (١) من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبرسنة 1983ء
 - (2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985،

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة أنحاء التراب الوطنى وتكون العد الاقصى لبيع 100 كمغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريع انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتعمل المشترى تقديم الاكياس أو يجسرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة عسلى السعر في الفترة ما بين أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، كما يلى :

تعبئة اكياس ورق أو وعاء ضائع أو
 أكياس ذات 50 كغ: 2 دج للكيس

2 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

- (ا) اكياس ذات 50 كغ: 800 دج للكيس،
- ب) أكياس ذات 100 كغ : 14 دج للكيس.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15 // من قيمة الكيس.

يخصم، بالنسبة للفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985، تسليم الاكياس من قبل الهيئة البائعة على أساس الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14: ان أسعار البيع المحددة في المادة 13 ب) و ج) أعلاه، عشتمل على علاوة جزافيسة تحدد عن كل قنطار كما يلى:

- القماح الصلب معتده المعتادة القماح الصلب عبده المعتادة القماح اللياق المعتادة القماح اللياق المعتادة اللياق المعتادة اللياق المعتادة اللياق المعتادة اللياق المعتادة المعتا

الفرع 2: بيع الغضر اليابسية والارز المعدة للاستهلاك بدون أكياس

المادة 15: تحدد أسعار بيع الغضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

السناعات الغندائية من هيئة خازنة الى مثلها والى والى مؤسسات توزيع المسواد الغذائية والى التعبادة المعتمدين ووحدات مؤسسات القانمين بالتعبئة:

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	وع 313,20	373,80 دج
اللوبيسا .	رع 313,20	رى 373,80 د ج
العسمن	313,20 دج	373,80 دج
الفسسول	183,20 دج	228,80 دج
الفويسلات	163,20 دج	208,80 دج
الجلبان المستدير اليابس	203,20	^{253,80} دج
الجليان المكسن	309,00 دج	383,80 دج
الارز المقشن	307,00 دج	353,80 دج

ب ـ البيوع من الهيئات الغازنية والتعاونيات الفلاحية للغدمات والتموين ومؤسسات توزيع المواد الغذائية الى تجار التجزئية والجماعات وتعاونيات الاستهلاك:

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	المنتوجات
383,80 دج	دع 320,20	العدسى
383,80 دج	320,20 دج	اللوبيسا
383,80 دج	رج 320,20	العسمن
238,80 دج	190,20 cج	الفسيول
218,80 נج	170,20 دج	الفويسلات
263,80 دج	210 ,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
393,8 0 دج	316,00 دح	الجلبان المكسن .
363,8 <mark>0 دج</mark>	314,00 دج	الارز المقشى

ج _ البيع الى المستهلكين.

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	المنتوجات
ج _{ع 4,20}	გა 3,5 5	العدس
4,20 دج	გა 3,55	اللوبيا
4,20 دج	3,55 دج	الحميص
2,75 دج	2 ,2 5 دج	الفـــول
ح ^{ى 2} ,55	გა 2,05	الفويـــلات
3,00 دج	2,45 دج	الجلبان المستدير اليابس
4,30 دج	رج 3,50	الجلبان المكسئ
رج 4,00	3,45 دج	الارز المقشئ

مراحل التوزيع ومختلف الفترات كما يأتي : أ _ البيع من القائمين بالتعبئة الى تجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات:

الفرع 3: سعر بيع الغضر اليابسة والارز المقشر | الغضر اليابسة والارز المقشر والمعبأ في مختلف والمعيسأ

المادة 16: تحدد الاسعار القصوى ببيع أ

ليو سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985			من أول غش الى 22 مارس	المنتسوجات	
2 كـغ	ت کے خ	500 غ	1 کے	500 غ		
8,36	4,23	2,22	3,40	1,75	العدس واللوبيا والحمص	
5,46	2,78	1,49	2,10	1,10	الفـــول	
5,96	3,03	1,62	2,30	1,20	الجلبان المستدين	
8,56	4,33	2,27	3,40	I,75	الجلبان المكس	
7,96	4,03	2,12	3,35	I,75	וציני	

ب _ البيع الى المستهلكين:

وليو سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985			من أول غش الى 22 مارس	المنتسوجات
2 كـغ	1 كـغ	500 غ	ت کنغ	500 غ	
9,10	4,60	2,40	3,85	2,00	العدس واللوبيا والحمص
6,20	3,15	1,68	2,40	1,25	الفـــول
6,70	3,40	1,80	2,60	I,35	الجلبان المستدين
9,30	4,70	2,45	3,70	1,90	الجلبان المكسى
8,70	4,40	2,30	3,75	1,95	וּצְרָנוּ

المادة 17: يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتهم.

غير أن يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه عندما تقتضى ذلك دواعى التمويث.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج العبوب والغضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18: ان منتجى البندور الاساسية آو المعاد انتاجها أو المراقبة والعبوب والغضر اليابسة، يستفيدون من حسد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البدور الجيدة.

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي :

_ 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكــون نقاوتها المثبتة

بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (أو 2 أو 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3،

- 5 دج عن كل قنطار من البدور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 960 بالالف.

المادة 19: ان تعاونيات العبوب التي تتولى تعبئة بدور العبوب والعضر اليابسة ومعالجتها تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الغاصلة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتعبئة ومقدار، 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراهات الواسعة:

المادة 20: يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع المستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة، كماياتى :

1 ـ العبوب والغضر اليابسة المعدة للبدر:

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمسح المسلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب ـ العبوب والغضر اليابسة المعدة للاستهلاك الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 إلى 22 مارس سنة 1985:

- 2,50 دج عن القنطار من القماح الصلب والقمح اللين والعرطال والذرة،

ــ 2,50 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبــر سنة 1983،

ـ 4,00 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس منة 1985،

- 4,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 33 مارس سنة 1985 الى 31 عن الفترة المتراوحة من 31 عن الفترة المتراوحة من 31 عن الفترة المتراوحة من 31 عن المتراوحة المترا

ـ 4,00 دج عن القنطار من الحبوب،

ــ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 21: يمنع المكتب الجزائسرى المهنسى للعبوب الى الهيئات الخازنة عن العبوب والخضر اليابسة المعدة للبنر والاستهالاك التى يخصصها المكتب الجزائسرى المهنسى للعبوب من مخرونات

هیئات خازنة أخرى أو من مخزونسات الاستیراد، علاوة عن التدخل تحدد كما یأتی :

1 - العبوب والخضر اليابسة المعدة للبذن

- 4,00 دج عن القنطار من حبوب البدرة

م 6,40 دج عن القنطار من الخضي اليابسة المعدة للبدر.

وترفع هذه العلاوات كلية الى 8 دج عه القنطار لفائدة الهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية.

ب ـ العبوب والغضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985:

- 2,50 دج عن القنطار من القمـح المعلب والقمح المين والخرطال والذرة،

_ 2,50 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،

ــ 4,00 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985م

_ 4,00 دج عرض القنطار من الخضر اليابسة والارز.

الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985 :

_ 4,00 دج عن القنطار من الحبوب،

_ 6,40 دج عن القنطار من الخصر اليابسة والارز.

وترفع هذه العلاوات بالنسبة للهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وشبة الصحراوية أو الهيئات المكلفة بمعالجة وتعيين وتعبئة الخضر اليابسة عند التصدير الى:

_ 5 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 2,50 دج، _ 8 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 4,00 دج.

مندما تتدخل التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين في شبكة توزيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة للبدر، تمنح الهيئة المزودة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين تخفيضا قدره 50 % من حد الربح الخاص باعادة البيع.

المادة 22: تعدد حدود الربح الخاص بتوزيم العبوب المباعة للاستهلاك على حالتها، في القنطار الواحد، كما يأتي:

أ_ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

_ 7,50 دج للقمح الصلب والقمح اللين والذرة، _ 5,00 دج للشعير والخرطال.

ب ـ الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985.

ــ 12 دج للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التى تبيعها مباشرة للمستهلكين، الهيئة الخازنة والتعاونيات الفلاحيـــة للخدمات والتموين أو التجار المعتمدون.

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من الهيئة المعارنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونيات

الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين باستثناء الشعيس المسلم للتعاونيات الفلاحيسة للخدمات والتموين.

ولا تستفيد الهيئات الخازنة الا من نصف حدة الربح الخاص بالتوزيع المعددة أعلاه عندما تباع العبوب مباشرة للاستهلاك انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها.

المادة 23: تدفيع الهيئات الغازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح المين والشعير والخرطال والندرة التى تبيعها مباشرة للاستهلاك أتاوة قدرها 3,75 دج عن القنطار من القمح المين والقمح المين أو الذرة 2,50 دج عن القنطار من الشعير والخرطال في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985، باستثناء ما يسلم للتعاونيات الفلاحيية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين.

المادة 24: تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الغضر اليابسة والارز المقشر، كما يأتى:

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنـة 1985		ة 1983 الى 22 مارس 1985			
مد الربح عن التوزيع مد الربح عن التوزيع بالجملة بالتجزئـة		حد الربح عن التوزيع بالتجزئة	دد الربح عن ائتوزيع بالجملة	المنتوجات	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	العدس	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	اللو بيا	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	العميص	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	الفسول	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	الفويلات	
20, 36 دج	10	34,80 دج	7	الجلبان المستدير	
20, 36 دج	10	31,00 دج	7	الجلبان المكسر	
20, 36 دج	10	34,00 دج	7	الارز المقشى	

بيع المنتوجات المعباة:

- حد الربح عن التعبئة بكيلوغرامين :

0,80 دج ع**ھ 2 کلغ ابتداءِ م**ھ 23 مارس سنــــة 198ء۔

- حد الربح من التعبئة بكيلوغرام واحد:

0,20 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,40 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

- حسد الربح عن التعبئة لرزمة وزنها 500 غرام:

0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,60 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ـ حد الربح عن التوزيع بالتجـزئة لمنتوجات معبأة وزنها 2 كغ ـ 1 كغ و 500 غ.

_ الارز المقشن 0,40 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983.

ـ العدس واللوبيا والحمص: 0,45 دج عن ت كغ من أول غشت سنة 1983 الى 31 يوليو سنة 1985.

ـ الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر: 0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 المكسر 22 مارس سنة 1985 و 0,37 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985،

_ حد الربح عن الجرش: 10,00 دج عن القنطار من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 14,86 و 14,86 دج عن القنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 25: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الغضر اليابسة والارز المقشر، مباع من طرف الهيئات الغازنة الى التجار بالتجزئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 4 دم للقنطار من طرف الهيئات المذكورة، يعاد بيعه فى الفترة ما بيق أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 6 دم عن كل قنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985...

وتدفع الهيئات الخازنة أتاوة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ابتداء من 23 مارس سنة 1985 عن كل قنطار من الغضر اليابسة والارز المقشر، الذى تبيعه هذه الهيئات مباشرة للاستهلاك أو الى تجار التجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك والقائمين بالتعبئة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين ومؤسسات المعناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ومؤسسات توزيع المنتوجات الغذائية:

ـ العـدس واللوبيا والعمـص :17 دج عـن القنطار،

_ الفول والفويلات: 2 دج عن القنطار،

القنطار،

_ الارز المقشى: 31,95 دج عن القنطار.

الباب الرابع علاوات التمويل والغزن

المادة 26: تعدد بشكل موحد معدلات الزيادات النصف شهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، كما يأتى:

ت) 0,24 (x عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والدرة في الفترة

المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

- 2) 0,24 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983.
- 3) 0,38 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.
- 4) 0,38 دج عن القنطار من الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 27: لاجل جعل أسعار العبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال أو الذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للحدمات والتمويان أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، العريضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 28: يسؤدى المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخصسر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، عسلاوة تمويل وخزن يحدد معدلها، كمايلى:

مرور وج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,50 وج عن القنطار من الارز في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983.

- 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 29: يمنح المكتب الجزائر المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات العذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين

تعسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مغزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليسوم الاخير من كل شهر، والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الغزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المغزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تعروهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المغزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يحدد معدل العسلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغدائية مئ الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يأتى:

أ ــ 0,036 دج اذا كانت المغزونات من القمع اللين والدقيق والقمع الصلب والسميد تفـــوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب ــ 0,072 دج اذا كانت المغزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفــوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 30: تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع العبوب المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تساعد على تعديد سعر السميد والدقيق في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، بـ 2,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين وبـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ومراعاة لما ورد فى الفقرة السابقة ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات

1983/1983 و1984/1984 عن كل قنطار من القسيح | في الجدول التالي:

العَدَائية من العبوب ومشتقاتها، السمان العادى | الذي تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات لمصاربت الخزن ولتعويل مخزونها من القمسخ، الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمع يؤدى المكتب الجزائري المهني للعبوب عن موسمي الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة

والقمح اللين	القمح الصلب	
التعويضات	الاتاوة / دج	الفتـــرات
	2,76	من أول الى 15 غشت سنة 1983
	2,52	من 16 الى 31 غشت سنة 1983
·	2,28	من أول الى 15 سبتمبر سنة 1983
	2,04	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1983
	1,80	من أول الى 15 أكتر بن سئة 1983
	1,56	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1983
	1,32	من أول الى 15 نوفمبر سنة 1983
	1,08	من 16 ألى 30 نوفمبر سنة 1983
	e, 84	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1983
	0,60	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1983
·	o , 36	من أول الى 15 يناير سنة 1984
	0,12	من 16 الى 31 يناير سنة 1984
0,12	-,	من أول الى 15 فبراير سنة 1984
0,36		من 16 الى 29 فبراير سنة 1984
0,60		من أول الى 15 مارس سنة 1984 من أول الى 15 مارس سنة 1984
0,84		من 16 الى 31 مارس سنة 1984
1,08		من أول الى 15 أبريل سنة 1984
1,32		من 16 الى 30 أبريل سنة 1984
1,56		من أول الى 15 مايو سنة 48/1
1,80		من 16 الى 31 مايو سنة 1984
2,04		من أول الى 15 يونيو سنة 1984
2,28		من 16 الى 30 يونيو سنة 1984
2,52		من أول الى 15 يوليو سنة 1984
2,76		من 16 الى 31 يوليو سنة 1984

والقمح الليس	القمح الصلب	الفت ات
التعو يضات	الاتاوة / دج	القنيسين
	2,76	مِعْ أُولُ الى 15 غشت سنة 1984
	2,52	مع 16 الى 31 غشت سنة 1984
	2,28	مع أول الى 15 سبتمبر سنة 1984
	2,04	مق 16 الى 30 سبتمبي سنة 1984
	1,80	منى أول الى 15 أكتوبر سنة 1984
	1,56	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1984
	1,32	مع أول الى 15 نوفمبن سنة 1984
	1,08	مرج 16 الى 30 نوفمبر سنة 1984
·	9,84	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1984
	0,60	مق 16 الى 31 ديسمبر سنة 1984
	9, 36	مِنْ أول الى 15 يناير سنة 1985
	0,12	مئ 16 الى 31 يناير سنة 1985
⊕ 12		مئ أول الى 15 فبراير سنة 19 ⁸ 5
0 ,36		من 16 الى 29 فبراير سنة 1985
e ,60		من أول الى 15 مارس سنة 1985
0,98	·	من 16 الى 31 مارس سنة 1985
0,36		من اول الى 15 أبريل سنة 1985
0,74		من 16 الى 30 أبريل سنة 1985
2,12		من أول الى 15 مايو سنة 1985
2,50		من 16 الى 31 مايو سنة 1985
2,18	·	مئ أول الى 15 يونيو سنة 1985
3,26		من 16 الى 30 يونيو سنة 1985
3,64		من أول الى 15 يوليو سنة 1985
4,02		مڻ 16 الي 31 يوليو سنة 5492

المادة 31: تسرى علاوات التمسويل والخسزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم:

ـ ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمسح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا

_ من 16 أكتوبر بالنسبة للدرة،

والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

_ من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 32: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع مع هندا المرسوم من ايسرادات حد ربح الخزن المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربيح واتاوى التدخيل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1981 - 1983 و 1985 – 1985.

الباب الغامس الباب المعار البابسة المراءات تسوية أسعار العبوب والغضر البابسة

المادة 33: يدفع المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من العبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1983 و1984، المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره:

_ 92,58 دج عن القمح الصلب، _ 96,90 دج عن القمح اللين،

- ـ 20,00 دج عن الشعير،
 - ــ 60,00 دج عن الدُرة،

- 30,00 دج عن اللوبيا اليابسة والعدس والعمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

المادة 34: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب المجزائرى المهنى للعبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضار اليابسة من غالات 1982 و1983 و1983 الذي تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر (بدون منتقاة أو مفروزة)، أتاوة تعويضية يحدد ميلغها كما ياتى :

- _ 92,58 دج بالنسبة للقمح الملب،
- _ 96,90 دج بالنسبة للقمح اللين،
 - _ 20,00 دج بالنسبة للشعير،
 - ـ 60,00 دج بالنسبة للذرة،

- 30,00 دج بالنسبة للوبيا اليابسة والعدس والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس.

المادة 35: تدفع الهيئات الغازنة عن كل قنطان من الحبوب والغضر اليابسة، باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائيسة من الحبسوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كمايلى:

ابتــــداء من 23 مارس سنة 1985	من أول يوليو سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	
92,58	62,88	_ بالنسبة للقمع الصلب
96,90	69,70	_ بالنسبة للقمح الليئ
20,00	_	ـ بالنسبة للشعين
30,00	-	ـ بالنسبة للغضر اليابسة

المادة 36 : يجب على الهيئات الخازنــة أن تصرح بما يأتى ضمة الشروط التنظيمية :

I) المغزونات من القمح الصلب والقمسح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، المعدة للبدر والاستهسلاك من غلتى 1982 و 1983، التى يحوزونها فى 31 يوليو على الساعسة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984 فى 22 مارس سنة 1985 على الرابعة والعشرين.

2) المخزونات من الدرة، المعسدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1982 و 1983، التي يحوزونها في 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984، التي يحوزونها في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسوى المخزونات المصرح بها بهذه الكيفية كما يأتى:

السعار بعنه الزيادات النصف الشهرية:

يتلقى الحائزون على حبوب الاستهالاك أو البدر من موسم 1983/1982 والمرحلة الى موسم 1983/1983 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 1984/1983 دج عن القنطار من القمح السلب والقمـح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى العائزون على حبوب الاستهلاك أو البدر من موسم 1983/1984، المرحلة الى موسم 1985/1984 تعدد كالآتى:

_ 5,76 دج عن القنطار من القميح الصلب والقميح اللين والخيرطال والذرة، المعدة للاستهلاك،

_ 8,14 دج عن القنطار من شعير الاستهلاك،

- 9,12 دج عم القنطار من القمسح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة، المعدة للبذر.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار الواحد الزيادة النصف الشهرية للسعر المطبق فى فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعين والخرطال والذرة من غلة 1983 و 1984 التى أعيد بيعها قبل أول غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والرحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1983 و 1984 في 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

حتى غاية 31 يوليو سنة 1983، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمسح الصلب والقمسح اللسين والشعيس والخرطال المعسد للاستهلاك،

حتى غاية 31 يوليو سنة 1983 تعويضا قدره 80,38 دج عن القنطار من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال، المعد للبدر،

حتى غاية 31 يوليو سنة 1984، تعسويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمع اللين والخرطال، المعدة للاستهلاك و 0,38 دج عن القنطار من الشعير المعد للاستهلاك،

- حتى 31 يوليو سنة 1984، تعــويضا قدرة 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، المعد للبدر،

حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1983، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من الذرة المعدة للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة للبذر،

حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1984، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من السنرة المعدة للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة للبدر.

ب _ تسوية أسعار الانتاج واعادة البيع المطبقة على مخزونات البذور بعنوان الزيادة في هذه الاسعار:

يترتب على مخزونات العبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر في موسم 1982/1982، التي تعوزها الهيئات الخازنة في 31 يوليو سنة 30 بالنسبة للقمصح والشعير والخرطال، وفي 30 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للذرة وفي 31 أكتوبر سنة 1983 بالنسبة للارز، دفع هذه الهيئات لاتاوة تعويضية تحدد بما يأتي:

20 ح عن القنطار من القمسع الصلب
 والقمح اللين والشعير،

_ 60 دج عن القنطار من الدرة،

_ 30 دج عن القنطار من العدس،

_ 30 دج عن القنطار من اللوبيا،

_ 30 دج عن القنطار من الحمص،

_ 30 دج عن القنطار من الفول،

_ 30 دج عن القنطار من الفويلات،

- 30 دج عن القنطار من الجلبان اليابس،

_ 15 دج عن القنطار من الارز البادى.

ج _ التسوية بعنوان تعديل الاسمار الاساسية لاعادة بيع الهيئات للقماح الى مؤسسات

الصناعات الندائية من الحبوب ومشتقاتها ابتداء من 23 مارس سنة 1985:

يترتب على كميات القمح التى تعتفظ بها الهيئات الخازنة في 22 مارس سنة 1985 مايلى:

ـ دفع اتاوة قدرها 4,48 دج عن القنطار من القمح اللين،

_ دفع أتاوة قدرها 16,40 دج عن القنط_ار من القمح الصلب.

د ـ التسوية بعنوان الزيادة في أسعار الخرطال عند الاستهلاك:

المادة 37: يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغدائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح بمخروناتها من العبوب والمنتوجات المشتقة المحرولة الى ما يعادلها مع حبوب فى 31 يوليو على الساعة الرابعة والعشرين و 22 و 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين و مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين و ذلك حسب الشروط التنظيمية.

وتسوى هذه المخزونات كما يأتى :

أ تسوية الزيادات النصف الشهرية :

يتلقى الخازنون مسلاوة تعويضية تحدد كالآتى:

- 5,52 دج عن القنطار من القمسح الصلب والقمح اللين والشعير في 31 يوليو سنة 1983،

__ 5,52 دج عن القنطــار من الــدرة في 30 سبتمبر سنة 1983ء

- 5,52 دج عن القنطار من القمسة الملب والقمح اللين في 31 يوليو سنة 1984،

_ 7,90 دج عن القنطـار من الشعير في 31 يوليو سنة 1984،

سبتمبر سنة 1984.

ب ـ التسوية بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع في 23 مارس سنة 1985 :

ـ الأتساوى :

. عنه القنطار من القمح اللين،

_ 12,80 دج عن القنطار من الشعير،

ـ 10,60 دج عن القنطار من الذرة.

- التعبويض:

م I,80 دج عن القنطار من القمح الصلب.

المادة 38: يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام أن تصرح بمغزون الغرطال الذى يحوزه فى 31 يوليو سنة 1983 على الساعة الرابعة والعشرين وبمغزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه فى 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين وذلك حسب الشروط التنظيمية.

ويترتب على المغزونات المصـــرح بها دفع هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد كالآتى :

ع 20,00 دج عن القنطار من الخرطال في 31 يوليو سنة 1983ء

مارس سنة 1985ء عن القنطار من الشعير في 22 مارس سنة 1985ء

ــ 10,60 دج عن القنطار من الذرة والخرطال في 22 مارس سنة 1985.

الباب السادس احكام مغتلفة

المادة 39: يتم تمويل الاجراءات الخامسة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الشروط الآتية :

يقيد في الحساب المفترح لدى المرون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد خنبط المعدلات الخاصة بمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة:

في الأيرادات:

ا _ اتاوة التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 _ 85 | المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حرو الربيع وأتاوى التدخيل ماء الخدمات المطبقية في مواسم على العبوب والخضير اليابسية في مواسم 1984/1985 و 1985/1985.

ب ـ الاتاوى المنصــوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 25 من هذا المرسوم.

في النفقات:

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريت النقل.

المادة 40: يقيد ما يأتى كايرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة في

- أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يعدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في مواسم 1982/1984 و 1985/1984.

- الاتاوى المنصوص عليها فى المادتين 23 و 25 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 41: تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابيع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يأتي:

_ تعويضات التدخل المنصـوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم،

_ الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيـــع العبوب والمخضر اليابسة، المبينة في المواد 33 و 34 و 35، ب و ج و د، و 37 ب، و 38 من هذا المرسوم.

المادة 42: يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم، والمتعلق بالبدور في حساب «تحسين انتاج البدور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجهرائيس المهنى للحبوب.

المادة 43: تقيد الزيادات النصف الشهريسة للتمويل والخزن، التي تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانسه «العمليات ألتي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 44: يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كايرادات لحساب الخزينية، الفرق بين السعر الداخلى وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلى.

كما يتعمل المكتب الجزائرى المهنى للعبوب لحساب الغزينة، عند الاقتضاء، النائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية في حالة التصدير.

المادة 45: يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخصدمات وكذا تصفيحة وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 46: يجسوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تعوزها يخصص لتعويض الفررة الحاصل بين أسعرا المنتجات المعنية.

ویقید هذا التعویسف فی حساب «تحسین انتاج البدور وتعمیم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائری المهنی للحبوب.

المادة 47: يمكن أن يعاد بيع العبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو العيواني بأسعار مخفضة في بعض العالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يعدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكانك كيفيات تعمل تغفيضات الاسعمار الواجب تطبيقها.

المادة 48: اذا وقع نزاع حول جودة العبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنميـة الزراعات

الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتعليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 49: اذا لم يعض المشترى ولم يعيق وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون معل المشترى المتغيب والقيام وحسده باخذ العينات التى ترسل أحداها الى معهد تنميسة الزراعات الواسعة لاجل التعليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى اعتراض ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعــة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 50: يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحمد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الفسسرائب فعسص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 51: يمكن طلب مساعدة اداراة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء، لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حسدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تعصيل غرامة عن التخلف تعدد بد 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول الذي يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوي.

المادة 52: يمارس مراقبة تطبيق الاحسكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق العبوب والخضر العبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المسؤهلين قانونا.

المادة 53: تعاين مخالفات هذه الاحكام وفقا للأحكام التشريعية الجارى بها العمل، لاسيما أحكام الأمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والاحكام الموجودة في قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 54: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 64 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلـق بمعدلات استغلاص الدقيق والسميد والغبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجـــزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ڀرسم ما يلي ۽

الفصسل الاول معدلات الاستغلاص

المادة الاولى: تعدد مغتلف أنسواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمع اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعسى للقمح المستخدم.

المادة 2: تعدد معدلات الاستخلاص لمختلف انواع السميد الناتج عن القمح الصلب كما يلى:

نقطتان لما فوق الوزن النوعى (و. ن + 2)
 لصنع السميد من النوع العادى والمخصص لاستهلاكه
 على حاله والمسمى سميد «الاستهلاك»،

ب) 18 نقطة لما يقـــل عن الوزن النبوعى (و. ن _ 18) لصنع السميد من الصنف المتاز والمبيع تحت تسمية « SSE » أو « SSE »

ويتعين على المؤسسات الجهـــوية للصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج و كغ من السميد العادى والمسمى « SSSF » و 4 كغ من الدقيق «الصنير الاول» و 3 كغ من الدقيق «الضنير الاول» و 3 كغ من الدقيق «الثانى» من كل قنطار قمح صلب مستخدم.

المادة 3: تحدد معدلات استخلاص مغتلف أنواع الدقيق الناتج من القمح اللين كما يلى :

ت الدقيق من النوع العادى:

- _ حد أدنى : I نقطة واحدة تحت الوزن النوعى : و. ن _ 2،
- حد أقصى : 2 نقطتان فوق الوزن النوعى : و. ن + 2.

2 _ الدقيق المتاز :

- _ حد أدنى : 8 نقط تعــت الــــوژن النوعى : و. ن ـ 8،
- ـ حــ اقمى : 5 نقط تحــت الــوزن النوعى : و. ن ـ 5.

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة يتنظيم الاسعارة

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل العبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 98 المؤرخ فى 197 رجب عام 1399 المساوات 9 يونيو سنة 1379 والمتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكسى والعجائن الغذائية وأسعارها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 373 المؤرخ فى II صفر عام 1402 الميرافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم رقم 82 - 375 الى 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية مق الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 63 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد أسعار الحبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخصرزنها واعادة بيعها فى موسمى 1983 _ 1984 و 1985

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عسام 1405 المسوافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التسوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقسل العبوب والمعسر المابعة،

المادة 4: يمكن الوزير المكلف بالتجارة ووزير الصناعات الخفيفة أن يشتركا في ترخيص ماياتي:

- دمج السميد العادى المسمى « SSSF » في الدقيق العادى،

- استخلاص السميد والدقيق بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هاذا المرسوم،

م صناعة دقيق القمح الصلب ودمجه في دقيق القمح اللين الذي يعطى القوة ودمجه في سميد القمح الصلب.

الفصل الثناني

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي وحدود الربح عند توزّيعها

المادة 5: تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقـــة في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي:

القسم الاول الدقيق والسميد بالجزاف

أ_ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983. الى 22 مارس سنة 1985.

_ق	الدقي	السميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الاسعار وحدود الربح المطبقة	
العادي	المتان	العادي	المتان	الاستهلاك	دج/قنطار
119,50	143,60	-	-		سعر البيع للخباز
		·			سعر بيے المؤسسة الجهوية للصناعات الغائية مع
					الحبوب ومشتقاتها الى البائعين
125,50	143,60	70,50	140	120	بالتجزئة والجماعات
15	15	14,50	15	15	حد الربح للتجزئة
140,50	158,60	85,00	155	135	سعر البيع إلى المستهلك

ب _ ابتداء مق 23 مارس سنة 1985 :

ق	الدق	السميـــد			الاسعار وحدود الربح المطبقة
العادي	المتاز ا	العادي	المتاز	الاستهلات	دج/ قنطار
138	200	_	-	-	سعر البيع للخباز
150	195	100	160	145	سمر البيــــع الى البائمـين بالتجزئة والجماعات
20	20	20	20	20	حد الربح للتجزئة
170	215	120	180	165	سعر البيع للمستهلك

الوطنى على ما يأتى :

ـ المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز أو التاجر بالتجزئة.

- المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمـة

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب | بالضمان والمقيدة في الفاتدورات زيادة عه الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول يهم

القسم الثاني أسعار المنتجات الثانوية

1_ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

النغالة	الدقيق من الدرجة الاولى	الدقيق من الدرجة الثانية	الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)
		·	سمى البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات المدائية من الحبوب ومشتقاتها:
20	3 3	2 6	 الديــوان الوطنى لتغذيــة الانعــام والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويــ
23	3 5	28	ب _ الموزعون الآخرون
	,		حدود الربح:
10	9	· 9	 التماونيات الفلاحية للخدمات والتمويج
7	7	7	ب _ الموزعون الآخرون
30	42	- 35	سعن البيع للمستعملين

ب _ ابتداء مع 23 مارس سنة 1985.

النغالة	الدقيق من الدرجة الاولى	الدقيق من الدرجة الثانية	الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)
27	40	35	سعر البيع عند الخــروج من مصانع مؤسسات والصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها».
IO	10	10	حدود الربح الممنوحة للموزعين
37	50	45	سعر البيع للمستهلكين

عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات بضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعار المناعات الغذائية مع العبوب ومشتقاتها حسب المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق الاسمار المعددة أعلاه على البضاعة القنطار في كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع

القسم الثالث أنواع الدقيق والسميد المعبأة

ى سنة 1985.	الى 22 مار،	سنة 1983	أول غشت	اوحة سني	لرة المترا	ا _ الفت
-------------	-------------	----------	---------	----------	------------	-----------------

السميد الممتان		الدقيق الممتاز			الاسعار وحدود الربح
25 كغ	5 كغ	25 كغ	5 كغ	1 كغ	(دج/كيس صغير)
36,50	7,5º	41,5 0	8,50	T 75	سعر البيع من قبل مؤسسات المناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها
6,00	7,5°	6,00	1,25	I,75 0,20	حد الربح بالتجزئة للمستهلك
42,50	8,75	47,50	9,75	1,95	سعر البيع للمستهلك

ب _ ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

السميد الممتان	الدقيق الممتاز	الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)
		سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها
44,7	53,50	
6,3	6,50	حدود الربح بالتجزئة
51,00	60,00	سعر البيع للمستهلك

القسم الرابع العجائن الغذائية والكسكسي بالجزاف

الفترة المتراوحة مع أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسي الصناعي		كسكسى مفتول باليد	
	5 كغ	25 كغ	5 كغ	25 كغ
البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها	10,55	52,80	14,35	71,80
الربح بالتجزئة	1,20	5,95	1,45	7,20
البيع للمستهلك	11,75	5 ⁸ ,75	15,80	79,00

ب ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985:

العجائن والكسكسي الصناعي			الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)
كغ	5	5 كغ	روسار وحدود الربع (دج ر کیس)
	61,30	12,20	سعر البيع في مؤسسات الصناعات العدائيسة من الحبوب ومشتقاتها
	6,20	1,30	حد الربح بالتجــزئة
	67,50	13,50	سعر البيع للمستهلك

المادة 6: تعدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن المغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعيس بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات العفيفة.

الفصل الثالث أسعار بيع الغبز

المادة 7: تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبر من طرف الحبازين في مجموع التراب الوطنى، كما يلى:

ت بالنسبة للفترة المتراوحة من أول غشت
 سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

أ) خبز زنته كغ ا (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,60 دج.

ب) خبز عادی:

حدة (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,40

ے خبن زنته 300 غ (مدور أو طویل) وحدة . زن

2 _ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

أ) خبن زنته كغ 1 (مدور او طويل) وحدةوزنوزن

ب) خبز عادی :

- خبز زنتة 700 كخ (مدور أو طهويل) وحدة وزن 1,60 دج - خبز زنته 300 كخ (مدور أو طهويل) وحدة وزن 0,80 دج

3 - تستفيد أنواع الخبن الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من العدود القصوى للسماح كما يلى :

ال - خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طولهسم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ،

ــ خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ _ خبز زنته 300 غ او 700 غ لايبلغ طول. 70 سم:

_ خبــز 300 غ : 20 غ،

ـ خبز 700 غ : 15 غ.

ان الوزنات المتممة في مغزن من قبل مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع العبز المعروض للبيع أو على عدد من الوحدات يساوى على الاقل المشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

ر) وحدة المختلط الذي يتضمن الاستخدام الالزامي للدقيسة المختلط الذي يتضمن الاستخدام الالزامي للدقيسة المادي وحد أدني قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيسة محول الى خبز.

المادة 8: يحدد الوزيس المكلف بالتجارة أسمار الغبر الخاص.

المادة 9: يجب الا يتجاوز خبن العمية مقدار 250 غ، غير أن انواع خبز العمية ولب المبن الناضج في قوالب والتي تكتسى شكلا متميزا أو مربما أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250غ.

المادة IO: أن هرض الغبز الغاص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الغبز العادية أو المسنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة II: يتمين على الخبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الخبز المسمى دخبز العمية والخبز الابيض بسعر وعند ذلك يباع خبز العمية والخبز الابيض بسعر الغبز المادى.

الفصسل الرابع أحكام مغتلفة القسم الاول أتاوة التوزيسع بالتسساوي

المادة 12: يعاد دفع الاتاوى التعويضية التى يتحملها المستهلكون، المدرجة في سعر بيع الدقيق والسميد، مهن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983، من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها الى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب، بناء على ما ورد في كشف المصالح المتخصصة التابعة للفرائب في الولاية.

ويحدد مبلغ هذه الاتاوى عن القنطار من كل منتوج كما يأتى :

رع 11,17	ـ السميد الممتاز
8,47 دج	_ السميد للاستهلاك
5,75 دج	_ الدقيق العادى
13,31 دج	ـ الدقيق الممتا ز

المادة 13: تحدد أتاوى التؤزيم بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتوج وكل قنطان ابتداء من 23 مارس سنة 1985 كما يأتى:

9,00 دج	ـ السميد الممتاز
رع i1,74	 السميد للاستهلاك
جa 8,00	ـ السميد العادى
₹39,00	ـ الدقيق العادى
36,10 دج	_ الدقيق المتاز
. 73 IO,00	ـ العجائن الغدائية والكسكسي

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنيسة التنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها من قسل مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشنشاتها بناء على الكشوف التى تؤشرها مصالح الضرائب الحولائية المختصة، معدة حسب الشسرومذ التى حددها المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقال والمنتجات والنفقات التابعة المرتبطة بنقل العبوب والمنتجات المشتقة من العبوب والخضر اليابسة.

القسم الثانى اجراءات التنظيم واحكام مختلفة

_ 18,11 دج/ قنطار _ بالنسبــة للفتـرة المتراوحة من أول غشت سنــة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، __

_ 47,00_قنطار، ابتداء من 23 مارس سنة 1985ء

المادة 15: يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة لموسسات الصناعات الغندائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعبأة التي يحوزونها بمخازنهم أو هي بصدد النقل الى عنوانهم يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24.

المادة 16: يترتب على مغزونات السميد والدقيق والكسكس والعجائي الغذائية التى تعوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتى:

المادة 17: يجب على الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ان تعيد تسديد اتاوة تعويضية عن كل قنطار من الدقيق الذي يباع خلال الفترة التي تتراوح من أول غشت 1983 الى 22 مارس سنة 1985، تعدد بـ 25,14 دج عن القنطار.

المادة 18: تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المواد 14 و 16 و 17 من هــدا المرسوم، الى المخزينة (حساب دعم الاسعار).

المادة 19: تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامس رقسم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 20: تحدد قرارات تصدر عن الوزيس المكلف بالصناعات العفيفة والوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 21: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 65 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعليق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقلل العبوب والمنتجات المشتقلة من العبوب والخضر اليابسة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير النقــل ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجــزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 – 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 المــوافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المـــوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 المـــوافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ فى 23 _ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 373 المؤرخ فى II صفر عام 1403 الميوافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

_ وبمقتضى المراسيم رقم 82 _ 375 الى 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 المتضمنة انشاء مؤسسات الصناعات الغذائية، مق الحب_وب ومشتقاتها فى قسنطينة، وسطيف، ومدينة الجزائر، وتيارت، وسيدى بلعباس،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 2 و 5 منه، تستفيد المنتجات المنظمة المذكورة فى المسادة 2 من هذا المرسوم من تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل المخصصة لتوحيد سعرها لدى الاستهلاك فى جميع انعاء التراب الوطنى.

المادة 2: المنتوجات المنظمة التى تستفيد من تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل هى الآتية:

- العبوب: القمسح الصلب، والقمسسح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز،

- المنتوجات المشتقة من العبوب: السميد بأنواعه والدقيق بأنواعه والعجين الغذائي بأنواعه، والكسكسي،

- الخضر اليابسة: العسدس والحمص، واللوبيا، والجلبان المكسد، والفول، والفويلات.

المادة 3: يتم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب شروط تكفل توازنه، بواسطة حسابات تتضمن ما يأتى:

أ _ في مجال الأيرادات:

حاصل الاتاوة التي يحدد مبالغها المرسوم المحدد لحدود الربح والاتاوي عن التدخل واداء الخدمات المطبقة على مواسم الحبوب والخضر اليابسة، والمرسوم الذي يحدد اسعار الدقيق والسميد والخبز والعجين الغذائي والكسكسي المذكوران أعلاه.

وتمثل هذه الاتاوة أحد عناصر ثمن بيـــع المنتوجات المعنية.

ب _ في مجال النفقات:

نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل التى تحسب بتطبيق الجدول الذى يضبطه بقرار وزارى مشترك، الوزراء المكلفون بالمالية والتجارة، والفلاحة، والصناعات الخفيفة، والنقل؛

يضع هذا الجدول الخاص بالتسديد تعريفات النقل الجزافية للنقل عن طريق السكة العديدية، والبحر، والبر، ونفقات حمل البضائع وشعنها.

وتسدد نفقات الاقتراب التنظيمية مع حساب التوزيع بالتساوى.

المادة 4: يتولى تطبيق تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل: - المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بالنسبة الى الحبوب والخصر اليابسة بصفته منسقا لاعمال العلور الزراعي،

- المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، بالنسبة الى المنتجات المستقة من العبوب بصفتها منسق للأعمال في المسرحلة الصناعية والتي توزعها مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها.

المادة 5: يتعين على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنيسة لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يفتح فى كتاباته الحسابية حسابا خارج الاستغلال يكون عنوانه دحساب التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل للحبوب والمواد المشتقة منها، والخضر اليابسة».

يعين الرئيس المدير العام للمكتب الجنزائرى المهنى للحبوب آمرا بصرف الحساب الخارج عن الاستغلال والمفتوح في حسابات المكتب.

ويعين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنميسة المسناعات الغذائية وتنسيقها أمرا بصرف الحساب الخسارج عن الاستغلال والمفتسوح في حسابات المؤسسة.

يتولى مسك العسابين المذكورين أعلاه، العون المحاسب الذى يعينه وزير المسسالية لدى كل من الهيئتين.

يجب على العون المحاسب أن يرسل وضعيـــة هذير الحسابين الى الوزراء المعنيين كل ثلاثة أشهر.

يجب على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها أن يفتحا لدى مصرفهما حسابا غير قابل للحجز يخصص لبيان العمليات المسالية المرتبطة بتطبيق التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات المتابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة تحى المادة أعلاه.

المادة 6: يأذن وزير المالية، في حالة عدم كفاية الاموال أو موارد العسابين المذكورين في المادة 5 أعلاه، بمنصبح تسبيقات تودى للعسابين المذكورين أعصلاه حسب الشروط والاشكال القانونية.

يرخص للعون المجاسب، في اطلب التوازن الاجمالي للتوزيع بالتساوى أن يأمر بحركات الاموال بين الحسابين المذكورين في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يتعين على المكتب الجزائرى المهنسى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يعدا كل سنة بالتعاون مع المؤسسات العمومية المكلفة بنقل البضائع، برنامجا تقديريا امثل للنقل تستدعيسه اغمال التموين بالمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه وخزاها وتوزيعها.

يتمين على تعاونيات العبوب والخضر اليابسة، واتحادات التعاونيات الفلاحية وكذلك على مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها أن ترسل تباعا الى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها في 31 يوليو على الاكثر برنامجها التقديري للنقل المعد طبقا لمخططاتها السنوية.

وتقدم هذه البرامج التقديرية الخاصة بالنقل الى وزير التجارة للمصادقة عليها، قبل ثلاثة أشهر على الاكثر من بداية السنة المالية.

المادة 8: يجب أن تسراعى برامج النقسل التقديرية المعدة على أساس أهداف المخطط السنوى الوطنى المقاييس الرئيسية الآتية:

ـ الاستعمال المحكم للهياكل الاساسية الخاصة بالتخزين والتحويل والتوزيع،

- . ـ اللجوء الى نمط النقل الاكثر اقتصادا،
 - _ تحقيق أنسب المسافات،
 - تكامل تدخلات العاملين المعنيين،
 - التنسيق بين اعمالهم.

يجب أن تتدخل المؤسسات العمومية لنقسل البضائع في تنفيذ المخطط السنوى التقديري لنقل المنتوجات المدكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور

المادة و: تخضع الملاقات بين مختلف الاعوان الاقتصاديين العموميين الذيئ يتدخلون في التموين والتخزين والتحويل، وبين هـــولاء الماملــين الأقتصاديين وهيئات النقل. لاتفاقيات تعقد فيما بينهم، وذلك قصد تطبيق المخطط التقديري للنقل المدكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 10: يربعين على المكتب الجزائري المهنسي للعبوب، والمؤسسة الوطنية الميسسة الصناعات الغذائية وتنسيقها أن تقدم للوزين المكذ فبالتجارة قبل ثلاثة أشهر عنى الاكثر من بداية السنة المالية، ميزانية تقديريه للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تعد الميزانية التقديرية على أساس ما ياتى:

 المخطط التقديرى السنوى لنقل المنتوجات المعنية بواسطة التوزيع بالتساوى،

ب) الايرادات والمصاريف المحددة في المادة ﴿

يصادق وزير التجارة ووزير المالية، قبل بداية السنة المالية المعنية على الميزانية التقديرية السنوية للتوزيع بالتساوي.

المادة ٢١ : يجب على السيلطات الممومية المؤهلة والتي من شأنها أن تتخذ أي اجراء يتعديل المخطط

التقديرى للنقل وتغل بتوازن الميزانية التقديرية للتوزيع بالتساوى الناجمة عنه، ان تشفع ذلك بتموين ملائم يحفظ تسوازن حسباب التوزيع

المادة 12 : تستعق اتساوة الترزيع بالتساوي لنفقات النقل :

x ـ عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمسع اللين، والشعير، والخرطال، والسيندرة، والارز والمدس، واللوبيا، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبيان اليابس ، تبيعه الهيئات الخازنة تعملين والمستهلكين باستثناء عمليات البيسع التى تتم بين الهيئات الحازنة،

2_ عن كل قنطار من السميد والدقيق والمجين الغذائي والكسكسي، تبيعه وحدات المؤسسة الوطنية للصناعات النهذائية من العبروب ومشتقاتها، للمستعملين والمستهلكين، باستثناء عمليات البيع التي تتم بين المؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها والمؤسسة الوطنيسة للصناعات الندائية من العبوب ومشتقاتها، أو بين وحدات هذه المؤسسة الاخيرة.

تستحق أتاوة التوزيع بالتساوى لنفقات نقل العبوب والمنتوجات المشتقة من العبوب والغضر اليابسة عند بيع هذه المنتوجات.

المادة 13 : تؤدى حاصل أتاوة التوزيسع بالتساوى لنفقات النقل حسب الأتى:

_ عن العبوب والغضر اليابسة، تعاونيات العبوب والخضر اليابسية واتحاداتها، للحساب خارج الاستغلال المفتروح في حسابات المكثب الجزائرى المهنى للحبوب.

_ عن المنتوجات المشتقية من العبيوب، وجدات المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الجيوب ومشتقاتها للعساب خارج الاستغسلال

المفتوح في حسابات المؤسسة الوطنية لتنميسة الصناعات الغذائية وتنسيقها.

يجب أن تضاف الاداءات التي تتم في أي جهة مع جهات التراب الوطني الى الحساب المعنى بقيمة النيوم الذي يلى يوم الاصدار.

تكافأ الارصدة الدائنة لاستنزال الفوائد الحاصلة أو المستحقة، حسب النسبة التى تطبق على الارصدة المدينة.

المادة 14: يتمين على الهيئات الخاضعة لاتاوة التوزيع بالتساوى أن تودع لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة التابعة لها، قبل اليوم العاشر من كل شهر، تصريحا يعد في أربع نسسخ ويذكر فيه ما يأتي:

ـ اسم الهيئة البائعة وعنوانها،

- الكميات المبيعة حسب كل منتسوج والغاضعة للاتاوة،

مبلغ أتاوة التوزيع بالتساوى المطلوب على الساس الوحدة،

- المبلغ الاجمالي للاتاوي المطلوبة.

ترسل نسختان مؤشر عليهما من مصالح الفرائب غير المباشرة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها في يوم 20 من كل شهر.

المادة 15: يقوم المكتب الجنرائرى المهنى للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها تلقائيا بتقويم الكميات الخاضعة للاتاوة والمبلغ الكلى المطلوب دفعه، فى حالة ما اذا لم يرسل المدين التصريح المنصوص عليه فى المادة 14 أعلاه، وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر مع قيامهما بأعندار المدين ومطالبته بتسوية وضعيته.

يبلغ مبلغ الاتاوة الناتج عن التقويم التلقائى الى المدين ويترتب عليه قيام العون المحاسب بتحصيله فورا.

المادة 16: يترتب على تأخر المدين في دفع أتاوة التوزيع بالتساوى لنفقات النقل الذى يجب القيام به خلال الايام الثمانية التاليسة تأشيرة مصالح الضرائب غير المباشرة، وبعد استيفائه جميع الالتزامات التنظيمية، تحصيل غرامة تحدد تسبتها بـ 2 / من مبلغ الاتاوة.

المادة 17: يقوم الآمر بالصرف المعنى بأداء المصاريف المرتبطة بتطبيق تدابير التوزيسع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكسورة فى المادة 2 أعلاء، استنادا الى التصريحات الشهريسة التى يعدها العاملون المعنيون وتؤشر عليها مصالح الضرائب غير المباشرة.

ويجب تسوية المبالغ المستحقة للعاملين المعنيين فور استلام التصريحات المذكورة أعلاه ولا يجوز أن تتجاوز مهلة 15 يوما.

المادة 18: يتم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل العبوب والخضر اليابسة في الحالات الآتية:

أ) عندما تتعرك هذه المنتوجات من وحدة الانتاج الزراعى أو رصيف الاستيراد، حتى تصل الى مخازن الهيئات الخازنة أو نقلها بين الهيئات الخازنة أو من الهيئات الخازنة الى المستعملين (وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الوطنيية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو وحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام، أو صانعى أغذية الانعام أو المكيفين) وكذلك عند نقلها الى التجار المعتمدين.

ب) بمناسبة حركات استثنائية مأذون بها تشمل المنتوجات المذكورة أعلاه، وتتم بين وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة الوطنية للصناعات

الغذائية من العبسوب ومشتقاتها او للديسوان الوطنى لاغذية الانعام. وتأتى هذه العركات بدلا مع العركات المقررة أصلا في البرنامج التقديري الخاص بقطاع النقل.

ج) بين الهيئات المعازنة ووحدات الانتساج بالنسبة الى المنتوجات المذكورة إعلاه، والمخصصة للبدر.

لا تغول عمليات نقل العبوب والغنس اليابسة التى تجرى بين الهيئات الغازنية أو التجيار المعتمدين، والجماعات والتجار بالتجزئة العق فى أداء نفقات النقل والنفقات التابعية المرنبطة بالنقل.

اذا تولى الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتوجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتوجات بوسائلهم الخاصة فان نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل تؤدى لهم على أساس الجداول المعمول بها.

المادة 19: تؤدى نفقات النقــل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل السميد والدقيق والعجين الغذائى والكسكسى بالنسبة الى المنتوجات المعنية المردودة الى الغبازين، والمكيفين، والتجــار بالتجزئة، والجماعات.

وتؤدى نفقات النقل والنفقسات التابعة المرتبطة بالنقل على أساس الجداول المعمول بها، اذا تولى الاشخاص الطبيعيسون أو المعنويسون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتوجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتوجات بوسائلهسم الخاصة.

المادة 20: تؤدى نفقات النقل الملتزم بها، بالنسبة الى النقل الذى ينطوى على تبعيات خاصة، ويتم فى ظروف استثنائية تتطلب استعمال نمط ملائم من النقل، أو مسافة أعلى كلفة، بناء على تقديم الهيئات المعنية وثائق ذلك.

المادة 21: تخضع المنتوجات المستكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للبدر أو للاستهسلاك لسند ياذن بالحركة لانتقسالها في جميع انحاء التراب الوطني.

المادة 22: يجب أن يتضمق سند الاذن بالحركة الملاحظات الآتية:

- ـ تعيين البائع وعنوانه،
- ـ الاسم واللقب أو الاسم التجارى للزبون،
 - عنوان الزبون أو المخزن المرسل اليه،
- طبيعة المنتوجات المبيعة ونوعها وكميتها ونمط تكييفها،
 - تعديد هوية وسيلة النقل المستعملة،
 - ساعة الانطلاق وتقدير مدة المسافة.

المادة 23: يشترط سند الاذن بالحركة في كل عملية نقل للمنتوجات المذكورة في المادة 2 اعلام سواء في تراب بلدية أو ولاية أو بين عدة بلديات أو ولايات.

المادة 24: يخضع كل انتاج للحبوب والخضر اليابسة يسلمه المنتجون لتماونيات العبوب والخضر اليابسة لسند الاذن بالحركة. ويقوم التصريح بالحرث أو بالجنى الذى يلتزم به المنتج طبقا للتنظيم المعمول به مقام سند الاذن بالحركة.

المادة 25: تسلم الهيئة البائعية سند الاذن بالعركة حسب نماذج مطبيوعات تعدها وزارة المالية.

وتضع وزارة المالية المطبوعات التي تتضمه سند الاذن بالحركة تحت تصرف الهيئات البائعة مجانا.

المادة 26: يرخص بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه دون أية اجراءات، في اطلال المائلي. الاحتياجات المرتبطة بالاستهلاك العائلي.

المادة 27 : تخضع حسركة انتشال وحيسازة المنتوجات التي تنظمها أحكام هذا المرسوم، في مستوى الولايات الحسودية لاحكسام المسادة 220 من قانون الجمارك.

المادة 28: يستظهر بسند الاذن بالحركة كلما طلبه الاعوان المؤهلون قانونا المكلفون بالمراقبة بالنسبة الى ضروب المنقل الاخرى غير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 29 ؛ يمكن الاعوان المؤهلين قانونا ان يقوموا بالمراقبة في أي مكان تحاز أو تخزن فيه المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 30: تعاين المخالفات لاحسكام هذا الموسوم وتقمع وفقا للاحكام التشريعية الجارى

بها العمل، والسيما الامر رقم 66 - 15 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1906 والمتضمن قانون العقوبات، والامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1875 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، والمقانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المذكورة أعلاه.

المادة 31 : يلغى المرسيوم رقيم 77 ـ 107 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 32: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرابسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عسام 1405 الموافق 31 مسارس سنة 1985، تنهى مهام السيد عز الدين ملاح، بصفته مديرا عاما للجمسارك، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسبوم مـؤرخ في 9 رجب عـام 1405 المـوافق 31 مـارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في و رجب عسام كريشم مديرا عاما للجمارك.

1405 الموافق 31 مارس سنة 1985، تنهى مهام السيد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عساما مساعدا للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عسام 1405 الموافسيق 31 مسارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك..

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يعين السيد مصطفى كريشم مديرا عاما للجمارك.

فكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 22 و 28 محرم عام 1405 الموافق 9 و 15 و 17 و 23 اكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 محسرم عسام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنسة 1984 يرسم السيسد محمسد عبيسد في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 معسرم عسام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنسة 1984 يرسم السيسد عبد الرحمن عبورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 معسرم سام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد معمد عمسروش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد العميد برقوق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد بلغربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 141 غشت سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 محسرم عسام المسوافق و اكتوبر سنسة 1984 يرسم السيسد سالح بخددة في سلك المتمسرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بمدوجب قدرار مؤرخ في 14 محدم عام المدوافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد معمد بدوزرد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 20 مارس سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 معسرم عسام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنسة 1984 يرسم السيسد ميلسود ضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قدرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 المدوافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فضيل فسراج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتدام من أول فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 14 محسرم عام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فرحات ايكن فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرًار مسؤرخ في 14 معسرم عسام 1405 المسوافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيسد الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٥٤٥، ابتداء من محمد بن عبد الله في حالة الخدمة الوطنية. 23 مايو سنة 1984.

> بموجب قدرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق و أكتوبر سنة 1881 يرسم السيد عبد الرحمن معارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

> بموجب قسرار مؤرخ في 14 محسرم عسام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أمزيان أوعلوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 مايو سنة 1984.

> بموجب قدار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب زهري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستــدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 محسرم عسام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عيسى زروقى سبع فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 محسرم عسام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد بعلى في سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 14 محسرم عسام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار من تاريخ تنصيبه.

جمال خزناجي في سلك المتصرفين ويرتب في المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن وضع

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١١ محسرم عام 1405 الموافق و أكتوبن سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بن ذهبية قارة في سلك المتصرفين.

بمسوجب تسرار سؤرخ في 14 ،حسرم عسام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تقبل استقالـــة السيد جمال الدين كربال المتصدرف المتمرن ابتداء من 11 يونيو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 المسوافق 15 إكتوبر سنة 1984 يعين السيب السعيد بن معزة متصن فا متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عسام ر 140 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعين السيدة نعيمة مسكيني زوجة قرزين متصرفية متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 21 يوليو سنة 1984.

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 المدوافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل قادرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد, والمواصلات، ابتداء من تاريخ

بموجب قدرار مؤرخ في 20 محدم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد السيد عبد القادر الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عسام 1405 المسوافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيسد عبد المجيسد الابيسض متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بسوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 معسرم عسام المسوافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيسد محمد مرديانة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قدرار مورخ في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسن سمارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء 15 سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 معسرم عسام 1405 المسوافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيسد بوعلام تشكرابى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 معرم عام الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد المماعيل بن زادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد العميد بوزقاو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماويية، ابتداء من تاريخ تنصيه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 المسوافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعين الأنسة عقيلة فريخ متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 معسرم عسام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنسة 1984 يرقى السيسد فرحات حاج يوسف الى الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 1982 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد ناصر صدراوى الى الدرجة الثامنية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة سامية عيسات المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة يمينة حوحو المتصرفة المتمرنة، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 معسرم عسام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الانسة ربيعة سعيد المتصرفة، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 معسرم عام 1405 المسوافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد

ميلود عبيد في سلك المتصرفين ويسرتب في أويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 4 أشهر الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من و 8 أيام. 24 أبريل سنة 1984.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 المصوافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الله داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

> بسوجب قسران مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد أبراهيم حرشاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول أبي يل سنة 1984.

> بسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج السيب حسين سليماني، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 30 يونيو سنة

> عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقسم الاستسدلالي 480، المحصل عليه في سلك الاصلى لغاية ما يتحصل عليه عن طريق الترقية العادية في سلك المتصرفين.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحـــكام القرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1983 والمتضمخ ترسيم السيد بلقاسم زوزو، في سلك المتصرفين

> يرسم السيد بلقاسم زوزو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجــة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 مايو سنية 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 محسرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحمام القرارين المؤرخيين في 16 نوفمبر سنة 1980 و و مايو سنة 1983 والمتضمنين على التسوالي تعيين وترسيم السيد يوسف وعلى في سلك المتصرفين

يعين السيد يوسف وعلى متصرفا متمرناه الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليه العالى، ابتداء من أول غشت سنة 1975.

يرسم السيد يوسف وعلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1976 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى المعنى الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1977.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 معسرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد ميلسود أيت يونسس، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها ستة أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ في 22 محسرم عام 1405 الموافق 17 أكتوبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمين سنة 1979 تعدل أحكام القدرار المؤرخ في

4 مايو سنة 1981 والمتعلق بترقية السيسد محمد
 العيشوبي، كالتالي :

يرقى السيد محمد العيشوبى الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، الهتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أشهر و 25 ماء

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 25 يوما.

ويرقى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 145، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1982 وذلك لكونه يشغل وظيفة عليا طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

يعتفظ المعنى في 31 ديسمبس سئسة 1982 بأقدمية قدرها شهر و 15 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار الخاص بتسوية الوضعية الادارية للسيد محمد العيشوبي أي أثر مالى لما قبل 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد السعيد عمارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 170 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكترب بنة 1984 يرسم السيد عيسى بلعباس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 الموافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد

الرشيد بلغيار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عدام 1405 المسوافق 23 أكتروبر سنة 1984 ترسم الأنسسة الضاوية بن قارة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المدوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد السعيد عبد المالك بن مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد بن مسعود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المرافق 23 أكتروب سنة 1984 يرسم السيد محمد الطاهر يوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد محمد بوناب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسية

فاطمة شريف فى سلك المتصرفين وتسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مسه أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المرافق 23 اكترب سنة 1984 يرسم السيد فى فلسوس ضياف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد في مصريد ججيك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المرافق 23 اكترب سئة 1984 يرسم السيد مصطفى كديك فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 اكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد محمد الصادق كنيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مس أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 المصوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد سبتى قيسسوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من و أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد

معمد كوادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مده 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 المرافق 23 أكتروبر سنة 1984 ترسم الآنسية خديجة لعجال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد جيدالى المعربي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء ما أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 اكتروبر سنة 1984 يرسم السيد الرشيد معاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مدى مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكتروبر سنة 1984 ترسم الآنسسة كلثرم محروش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المدوافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد جياللي معاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.